مجلس النواب الليبي
ديوان مجلس النواب

الجريدة الرسمية

العدد السابع
السنة الرابعة

23 ذو الحجة 1447 هـ
الموافق : 09/ 06/ 2026 م

قوانين وقرارات
وأحكام دستورية

محتويات العدد	الصفحة
"أحكام المحكمة الدستورية العليا"	
- **حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم** (2 /2 ق د)	51
- **حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم** (3 / 2.ق. د)	60

نُشرت بأمر رَئيس مجلس النّواب

باســـــم الشعب
المحكمة الدستـــــورية العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المحكمة يوم الأحـــــد الموافق 15 /02 /2026 ميلادية، برئاسة السيد المستشار/ مصطفى عبد الله محمد، رئيس المحكمة الدستورية العليا
وبحضور السادة المستشارين:

المستشار .. محمد ســـــالم الحضيري	**المستشار .. كمال العجيلي ميـــــــــلود**
المستشار .. الساعدي أمبارك الفقيه	**المستشار .. أحمد محمد صالح المسماري**
المستشار .. إبراهيم عاشور العجيلي	**المستشار .. خليفة أحمد المعلـــــــــول**
المستشار .. حسين إبراهيم أبو خزام	**المستشار.. عـــز الدين أبـــــو بكر علي**
المستشار .. عمر سالم بوخـــــويدم	**المستشار.. نـــــاجي ســـــالم عيسى**

وبحضور السيد المستشار/ رضا عبد الله موسى عضو هيئة المفوضين.
وبحضور السيد/ فهمي ســـــالم أقمير القبائلي أمين ســـــر الجلسة.

أصدرت المحكمة حكمها الآتي في الدعـــوى رقـــم (2 /2 ق د)

المقـــــــدمة من السيد/ رئيس مجلس النـــــــواب
ضد/ رئيس، وأعضاء محكمة النقض بصفتهم وآخر.

باســـــم الشعب
حكمت المحكمة:

أولاً: قبول الطعن شكلًا.
ثانيًا: في الموضوع بانعدام الحكم الصادر في الطعن الدستوري رقم (6 /73ق) بتاريـــخ 28 /01 /2026م، لعدم ولاية محكمة النقض بنظر الدعاوى الدستورية.
ثالثاً: نشر الحكم في الجريدة الرسمية.

رئيس المحكمة الدستورية العليا	أمين سر الجلسة	رئيس هيئة المفوضين
مصطفى عبد الله محمد	**فهمي سالم أقمير أبريك**	**سالم موسى هاشم الشريف**

باســـــم الشعب
المحكمة الدستـــــورية العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المحكمة يوم الأحـــــد الموافق 15/ 02/ 2026 ميلادية، برئاسة السيّد المستشار/ مصطفى عبد الله محمد، رئيس المحكمة الدستورية العليا.
وبحضور السادة المستشارين:

المستشار.. محمد ســـــالم الحضيري	المستشار.. كمال العجيلي ميـــــــــلود
المستشار.. الساعدي أمبارك الفقيه	المستشار.. أحمد محمد صالح المسماري
المستشار.. إبراهيم عاشور العجيلي	المستشار.. خليفة أحمد المعلـــــــــول
المستشار.. حسين إبراهيم أبو خزام	المستشار.. عـــــز الدين أبـــــو بكر علي
المستشار.. عمر سالم بوخـــــويدم	المستشار.. نـــــاجي ســـــالم عيسى

وبحضور السيد المستشار/ رضا عبد الله موسى عضو هيئة المفوضين.
وبحضور السيد/ فهمي ســـــالم أقمير القبائلي أمين ســـــر الجلسة.

أصدرت المحكمة حكمها الآتي في الدعـــــوى رقـــــم (2/2 ق د)
المقـــــــــدمة من السيد/ رئيس مجلس النـــــــــواب.
ضد/ رئيس، وأعضاء محكمة النقض بصفتهم، وآخر.

الوقـــــائع

تخلص الوقائع في الطعن الدستوري المرفوع من الطاعنين بصفاتهم بموجب صحيفة معلنة قانونًا، وتحصيل ذلك في الطعن الدستوري رقم (06/ 73 ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا المنتهية الولاية الصادر بتاريخ 28/ 01/ 2026م، والمتعلق بعدم دستورية:

- المادة الأولى من القانون رقم (14) لسنة 2013م، بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء.
- المادة الاولى من القانون رقم (6) لسنة 2015م، بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء.
- المادة الأولى من القانون رقم (22) لسنة 2023م، بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء.
- المادة الأولى، والفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم (32) لسنة 2023م، بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء.

قد صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 18/ 1/ 2026م، عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا المنتهية الولاية، وقضى بقبول الطعن شكلًا، وبعدم دستورية المادة الأولى من القانون

رقم (14) لسنة 2013م، والمادة الأولى من القانون رقم (6) لسنة 2015م، والمادة الأولى من القانون رقم (22) لسنة 2023م، والمادة الأولى والمادة الرابعة - الفقرة الثانية من القانون رقم (32) لسنة 2023م، المطعون فيهما، مستندًا في منطوقه، وأسبابه إلى جملة من المقدمات القانونية، والواقعية التي لا تستقيم مع صحيح القانون، ولامع قواعد الاختصاص، ولا مع المبادئ الكلية للرقابة الدستورية.

وحيث إن الحكم المطعون فيه مشوب بعيوب تهوي به من مرتبة البُطلان إلى درجة العدم، والحكم المعدوم لا يمكن رأب صدعه، ولا يقبل التصحيح، فمن المسلم به - وفق القانون الليبي - أن المحكمة المختصة بدعوى انعدام الحكم هي المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المدعى بانعدامه، ومرجع ذلك أن الحكم المنعدم لا يستنفذ سلطة المحكمة، ولاتنقضي به ولايتها، فتظل مختصة بنظر دعوى انعدامه.

وبذلك، فدعوى الانعدام ذات طبيعة خاصة بخصوصية موضوعها، وكان الاختصاص بنظرها لم يحظ بتنظيم تشريعي يحكم بنصوص قانونية مباشرة؛ لذلك ينبغي استنباط ما يضبط هذا الاختصاص؛ استهداء بما يلائم طبيعتها منها؛ أخذًا في الحسبان معيار الشارع في توزيع الأعمال القضائية على المحاكم، ومن المستقر عليه فقهًا، وقضاءً أن الأحكام القضائية لا تستمد حجيتها، ولا تكتسب مشروعيتها إلا من صدورها عن قاضٍ مختص قانونًا، يملك الولاية في الفصل في النزاع المعروض عليه، ذلك أن الولاية القضائية تمثل الركن الجوهري الذي يقوم عليه الحكم، وهي الشرط اللازم لوجوده القانوني، وصحته، ونفاذه، ومن دونها يفقد الحكم سنده المشروع، ومقوماته الأساسية.

واستنادًا على ذلك، فإن الأحكام الصادرة عن الدائرة الدستورية بعد نفاذ القانون رقم (5) لسنة 2023م يعد مخالفًا لصريح القانون، ولمبدأ المشروعية الدستورية.

ومن ثم فإن الأحكام التي تصدر عن الدائرة الدستورية بعد نفاذ القانون الجديد تعد مفتقدة لركن الاختصاص، ومجردة من الولاية، ويشوبها عيب جسيم ينحدر بها إلى درجة الانعدام؛ ما يترتب عليه قانونًا عدم الاعتداد بها، وعدم جواز التمسك بحجيتها، وعدم ترتيب أي أثر قانوني عليها؛ لصدورها عن جهة فقدت ولايتها القضائية وقت إصدارها.

ولهذه الأسباب:

يلتمس الطاعن الحكم له بالطلبات الآتية:

أولًا: قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: القضاء بانعدام الحكم في الطعن الدستوري رقم (6 /73ق)، الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا المنتهية الولاية بتاريخ 28/ 1/ 2026م، والقاضي بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم (14) لسنة 2013م، والمادة الأولى من القانون رقم (22) لسنة 2023م، والمادة الأولى، والرابعة - الفقرة الثانية من القانون رقم (32) لسنة 2023م، المطعون فيهما.

ثالثًا: إلزام المدعى عليهم بالمصاريف مع احتفاظ المدعي بحقوقه الأخرى بجميع أنواعها.

الإجراءات

أودع الطاعن التقرير بالطعن لدى قلم كتاب التسجيل بالمحكمة الدستورية فـي تاريخ 2/8/ 2026م، وبتاريخ 10/ 2/ 2026م تم إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون ضدهم الذين تنوب عنهم إدارة القضايا، وبتاريخ 11/ 2/ 2026م أودعت مذكرة دفاع من المطعون ضدهم رادّة على صحيفة مقدم الطعن.

وبتاريخ 11/ 2/ 2026 م أحال قلم كتاب المحكمة ملف الطعن إلى السيد رئيس هيئة المفوضين، وبتاريخ 11/ 2/ 2026م أحيل الرأي القانوني لهيئة المفوضين، والتوصية بالطلبات الواردة فيه إلى رئيس المحكمة، وبتاريخ 15/ 2/ 2026م قام قلم كتاب المحكمة بإخطار إدارة القضايا بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، والمداولة قانونًا

حيث إنه في الجلسة المحددة لنظر الطعن حضرت الأستاذة المستشارة/ مريم الشيخي من إدارة القضايا عن الطاعن، وحضرت الأستاذة/ تجديدة الفسي عن المطعون ضده، وحضر الأستاذ/ رضا عبد الله موسى، عن هيئة المفوضين، وتمسكت الأستاذة مريم الشيخي بما ورد في صحيفة الطعن من طلبات، وطلبت حجز الدعوى للحكم، كما طلبت الأستاذة تجديدة الفسي التمسك بمذكرة الدفاع، وطلبت حجز الدعوى للحكم.

حيث إنه عن الشـــكل، فإن الطعن استوفى ما تـــطلبـتـه الإجراءات، والضوابط الـــواردة في المـــواد (21/ 29/ 32/ 33) من القانون رقم (5) لسنة 2023م، بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، كما إنه قُدِّم ممن له الصفة، والمصلحة، فهو مقبول شكلًا.

وفي الموضوع – وعلى ما سبق تحصيله – فإن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه؛ تأسيسًا على أن الأحكام القضائية لا تستمد حجيتها، ولا تكتسب مشروعيتها، إلا من صدورها عن محكمة مختصة قانونًا، وتملك ولاية الفصل في النزاع المعروض عليها؛ ذلك أن الولاية القضائية تُمثِّل الركن الجوهري الذي يقوم عليه الحكم، وهي الشرط اللازم لوجوده القانوني، وصحة نفاذه، ومن دونها يفقد الحكم سنده المشروع، ومقومات وجوده قانونًا.

وبذلك، فإن الأحكام الصادرة عن الدائرة الدستورية بعد نفاذ القانون رقم (5) لسنة 2023م، بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا، تُعَدّ مُخالفةً لصريح القانون، ولمبدأ المشروعية الدستورية.

وحيث إنه يبين من استعراض وقائع الدعوى، والمستندات المودعة على النحو سالف البيان أن النعي يقوم – في جَوْهرِه – على أن الحكم المطعون فيه قد صدر عن جِهة قضائية فقدت ولايتها بِنظر المُنازعات الدستورية، إبان سريان تنظيم قانوني جديد أسند هذا الاختصاص بموجبه إلى جهة قضائية أخرى على سبيل الانفراد؛ ما يُفقد الحكم ركنًا من أركانه الأساسية، ويُنزله منزلة العدم.

ومن ثم فإن هذا النعي يُثِير – في حقيقته – مسألة تتعلق بالنظام العام، قَوَامُهَا تَحْدِيد الجِهة المُخْتصة ولائيًا بالفصل في المنازعات الدستورية، وهو ما يتصل اتصالًا وثيقًا بمبدأ سيادة القانون.

وحيث إن الدائرة الدستورية بمحكمة النقض (العليا سابقًا) كان اختصاصها – في نظر المنازعات الدستورية – قد نُظِّمَ أساسُه القانوني؛ وفقًا لنص المادة (23) من القانون رقم (6) لسنة 1982م، بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 1994م، الذي يُسْتفاد منه أن اختصاص محكمة النقض (العليا سابقًا)، بالفصل في المسائل المُحَدَّدة في النص المذكور يَنْعقد إما بِوُجُود تشريع مُخَالفة للدستور، أو إثارة مسألة قانونية تتعلق بالدستور في قضية منظورة.

ولئن كانت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا قد اضْطَلَعَتْ – في ظِل التنظيم التشريعي السابق – بمباشرة الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن المشرّع قد أعاد تَنْظِيم هذا الاختصاص الدستوري على أساس من المَنْهَجِية العِلْمِية، والقانونية على نحوٍ مُغاير في شأن ضبط إجراءات الاتصال بالقضاء الدستوري اتصالًا ينسجم مع المفهوم المُؤسسي للقضاء عمومًا، ويعكس على وجه الدقة العلاقة بين القضاء الدستوري، والنظام السياسي، وتحقيق التوازن بين مقتضيات الشرعية الدستورية، ومتطلبات استقرار المراكز القانونية مستهدفًا إرْسَاء بِنَاء مُؤَسَّسِي مُسْتَقِل للرقابة على دستورية القوانين، واللوائح.

وبلا رَيبٍ إن القانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا، والمنشورِ في الجريدة الرسمية (السنة الأولى – العدد 5 لسنة 2023م) قد اسْتحدث بموجبه المُشرّع تنظيمًا قانونيًا جديدًا، قَوَامُه إفْرَادْ جِهَة قضائية مُسْتَقِلَة تتولى الرقابة على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص القانونية الذى يُعدْ اختصاصًا قضائيًا أصيلًا لا يُباشَر إلا من الجهة التي يَعْهد إليها المُشرّع بهذا الاختصاص صراحةً؛ إعمالًا لمبدأ سيادة القانون، وخضوع الدولة لأحكامه، واستنادًا إلى القواعد المنظمة لتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية.

ولما كان ذلك، وكانت نصوص القانون رقم (5) لسنة 2023م، بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا – المشار إليه بِحَسب ما وَرَدَ في نَشْرِه الرسْمي – فقد نص في المادة (الأولى) منه على أن "تُسْتَحْدَث محكمة دستورية عليا لها الشخصية الاعتبارية، تتمتع بالاستقلال الإداري، والمالي، تسمى المحكمة الدستورية العليا، وتقدم مشروع ميزانيتها للسلطة التشريعية، ويتمتع أعضاؤها بالضمانات، والمزايا المقررة لأعضاء السلطة القضائية، ويكون مقرها مدينة بنغازي، ويجوز لها عقد جلساتها في أي مكان آخر داخل البلاد بناء على قرار من الجمعية العمومية للمحكمة".

وإسناد الاختصاص لها – دون غيرها – في الفصل في دستورية القوانين، واللوائح، حيث نص في المادة (21) على أنه "تختص المحكمة الدستورية العليا – دون غيرها – بما يأتي:

الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح الصادرة، والمنظمة لعمل السلطة التشريعية على النحو المنصوص عليه، ولا يجوز لها قبول الطعن بعدم دستورية أي نص

قانوني موضوعي، أو إجرائي بدعوى مبتدأه إلا من رئيس مجلس النواب، أو عشرة نواب على الأقل، أو رئيس الحكومة، أو عشرة وزراء".
كما نصت المادة مادة (25) على أنه "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين على الوجه الآتي:
(أ) إذا تراءى لأحدى المحاكم، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية.
(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون، ورأت المحكمة، أو الهيئة أن الدفع جديّ، أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز ثلاثة أشهر؛ لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد، عُدَّ الدفع كأن لم يكن.
ونص آخر يقضي بانتقال جميع اختصاصات الرقابة الدستورية إليها من الجهات التي كانت تمارسها قبل نفاذه، وفقًا لنص المادة (4) "جميع الدعاوى، والطلبات القائمة أمام الدائرة الدستورية بمحكمة النقض (المحكمة العليا سابقًا)، التي تدخل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمقتضى هذا القانون تحال إليها بحالتها فور صدور هذا القانون، وبغير رسوم".
ويُسْتَفاد من هذه النصوص مُجْتمِعة، ومُتَرابِطَة من القانون المشار إليه – في ضوء عباراتها الصريحة، ودَلالَاتِهَا القَطْعِيّة – أنه قد أَنْشِئ بِمُوجبها محكمة دستورية عُلْيا قائمة بذاتها، وأُسْنِد إليها – دون غيرها – ولاية الفصل في الرقابة على دستورية القوانين، واللوائح، وتفْسِيرها.
وفي السياق ذاته يَغْدُو من الاهمية بمكان تَصْحِيح بعض المفاهيم في مَسْلك المشرع عند تنظيمه لِطُرق الاتصال بالقضاء الدستوري، حيث أقام تفرقة واضحة بين الدعوى الدستورية المبتدأة (الدعوى المُبَاشِرة) والدفع الفرعي بعدم الدستورية، وطريق الإحالة من محكمة الموضوع، وإن هذه التفرقة لا تُفهم على أنها مجرد تَمْييز إجرائي، لكنها تنطوي على فلسفة تشريعية تتجلى – ابتداءً – في التمييز بين طبيعة الجهات المُخَوّلة الوُلوج إلى كل مِنَ الطريقين، إذ عَهد المُشرّع إلى مجلس النواب، أو عشرة نواب، ورئيس الحكومة، أو عشرة وزراء – كون هذه المؤسسات تحمل تفويضًا دستوريًا لتمثيل إرادة الشعب – سلطة مُبَاشرة الدعوى الدستورية المبتدأة – الدعوى المباشرة – عدًّا لما تَضّطلع به مِن مسؤوليات دستورية تُخولها تقدير مدى تعارض التشريعات مع أحكام الدستور في نطاق رقابة مُجَرّدة تَسْتهدف صَوْن البناء القانوني للدولة، وضمان جدية الإجراءات القضائية، وتجنبًا لاستغلالها لأغراض خاصة.
وفي المقابل، يأتي إقرار حق الدفع الفرعي للأشخاص الطبيعيين تجسيدًا لمبدأ آخر من المبادئ الدستورية الأساسية، وهو حماية الحقوق، والحريات الفردية التي تُشَكِّل ركيزة مِنْ ركائز النظام الدستوري؛ فهو يضمن ألّا تُغفل المصالح الخاصة المشروعة ضمن إطار

النظر في المسائل العامة، ويحقق التوازن بين واجب الدولة في حماية المصلحة العامة، وحق الفرد في الحصول على العدالة؛ ما يجعل هذا التنظيم يعكس - بشكل كامل - الفلسفة الدستورية التي تسعى إلى بناء نظام قانوني يجمع بين المصلحة العامة، والحقوق الفردية في إطار دستوري متكامل، ومتوازن بما مؤداه ألّا تُطرح المسألة الدستورية إلا بمناسبة خصومة قائمة، وبالقدر اللازم للفصل فيها؛ اتقاءً لتحويل الرقابة الدستورية إلى ساحة للجدل النظري، أو الاعتراضات النظرية، أو السياسية المجردة من أي قيمة، التي قد يثيرها الأفراد من دون وجود ضرر واقعي، وهو ما يتنافى مع مقاصد الدستور.

كما أن هذا التنظيم يُجسد كذلك ما اصطلح عليه - بالضرورة الإجرائية - إذ يُمثل الدفع الفرعي آلية تحديد المنازعات الدستورية المؤهلة للنظر فيها، عن طريق إخضاعها لتقدير محكمة الموضوع، وفحص جديتها، ومدى ارتباطها بشرط المصلحة الشخصية، والمباشرة مدلولًا وفهمًا.

فضلًا عن أن هذا النهج يقوم على افتراض قرينة دستورية القوانين بوصفها صادرة عن السلطة المختصة، فلا يُتصور المساس بها بطريق مباشر إلا من جهات تتوافر لها الصفة الدستورية، بما يكفل صون استقرار المراكز القانونية، ويحول دون تعريضها لطعون مبتدأة لا تستند إلى مقتضيات موضوعية كافية، فإن قَصْرَ الدعوى الدستورية المبتدأة على جهات بعينها في مقابل إتاحة الدفع الفرعي للأفراد، إنما يُمثل تنظيمًا متكاملًا يوازن بين اعتبارات حماية الدستور، وضمان استقرار النظام القانوني، ويكفل بقاء الرقابة الدستورية في إطارها الوظيفي الصحيح.

وحيث إنه، وتأسيسًا على ما تقدم ذِكْرَه، وعلى ما يقتضيه إعمال صحيح القانون، أن ولاية الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في نظر المنازعات الدستورية قد زالت عنها ابتداءً من تاريخ صدور القانون رقم (5) لسنة 2023م بإنشاء المحكمة الدستورية العليـــــا في 29/ 3/ 2023م، ونفاذه، وانتقلت بِرُمتها إلى المحكمة الدستورية العليا انتقالًا مباشرًا بقوة القانون، لا يتوقف على إجراء، ولا يفتقر إلى عمل لاحق.

وعلى هذا الاساس اسْتَقر القضاء الدستوري في ليبيا على إرْساء مبادئ قضائية تُعَدُّ مرجعًا في هذا الشأن، وفي السياق المتصل ذاته اسْتَقر قضاء المحكمة الدستورية في الطعن الدستوري رقم (1/27ق) بتاريخ 6/ 12/ 1984م، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني – من السنة الثانية والعشرين – صفحة (9).

وكذلك الطعن الدستوري رقم (3/38ق) بتاريخ 30/ 10/ 1982م مجلة المحكمة العليا – العدد الثاني – السنة التاسعة عشرة.

على تقرير "أن توزيع الاختصاص على المحاكم موكل للمشرع وحده، فهو الذي يُعْطي لكل محكمة، أو جهة سلطة الفصل في نوع من المنازعات، ولا تختص أي محكمة، أو جهة بنظر نوع من القضايا إلا إذا أعطاها المشرع هذه السلطة، ومن ثم يجب على المحكمة - قبل كل شيء – أن تتحقق من اختصاصها بنظر ما هو معروض عليها، فإذ لم تكن مختصة به، وجب عليها ان تحكم بعدم اختصاصها، ولا تتعرض للنزاع المعروض عليها لا

من ناحية الشكل، ولا من ناحية الموضوع".
وكذلك الحال على أن "الطعن بعدم دستورية المادة (40) من قانون الجرائم الاقتصادية – صدور قانون المحكمة العليا الجديد قبل الفصل في الدفع باستبعاده، وأن الفصل في المسائل الدستورية من اختصاص المحكمة – وجوب الحكم بعدم اختصاص المحكمة العليا ولائيًا بالفصل فيه".
وحيث إنه يبين – من خلال مدونات الحكم محل الطعن – أنه صدر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بتاريخ 28/ 1/ 2026م، أي بعد نفاذ القانون رقم (5) لسنة 2023م، فإنه يكون قد صدر عن جهة غير مختصة ولائيًا، مما يُفقده أحد أركانه الأساسية، ويُنزله إلى مرتبة الانعدام.
بالإضافة إلى مخالفته المبادئ الدستورية المستقرة المُسْتَشْهَد بِهَا آنفًا التي تُمَثل امتدادًا لاجتهادات القضاء الدستوري الملزمة قانونًا، والتي لا يجوز مخالفتها، أو الإخلال بها، سواء تعمدت المخالفة بعلم صريح، أو وقعت بغير علم، أو نشأت عن تباين في التفسير، أو تقاطعٍ بين النصوص، أو تَمَاثُل ظاهري بين الحالات مع تلك المبادئ الدستورية، فإنها – في جميع صورها – تُشكل خُروجًا عليها وانْحرافًا عنْ مُقْتضياتِها، إذ العبرة في نطاق الرقابة الدستورية إنما تَنْصرف إلى مدى مُوافقتها للأحكام، والمبادئ الدستورية المستقر عليها، لا إلى البواعث، أو النيات التي صاحبتها.
ومن ثم فالحكم متى تجرد من ركن الاختصاص الولائي، انْحَدَرَ إلى مرتبة الانعدام، فلا يُرتب أثرًا قانونيًا، ولا يَكْتسب حُجية، ويجوز التمسك بهذا الانعدام في أية مرحلة من مراحل الدعوى، فهو من الناحية القانونية، ليس حكمًا رغم استيفائه شكل الحكم، فقد تجرد من الأركان التي تُقام عليها الأحكام، بَلْ مجرد واقعة مادية توافرت في شكل حكم لصدوره من القضاء – وهو ليس كذلك – لذا فهو لا يُكْسِبُ حقًا، أو يُزِيلُ حقًا، ويظل الحق الذي صدر في شأنه مُسْتقرًا لِمَنْ كان له هذا الحق قبل صُدور الحكم، فلا يكتسب حجية، ولا يتحصن بفوات ميعاد الطعن، ولا يُمْكِن تَصْحِيحه؛ لأن المعدوم لا يُصحح، كما أنه يفتقر للقوة التنفيذية للأحكام، ولا يجوز تنفيذه، إذ ليس له إلا المظاهر المادية للحكم، ويترتب على ذلك أنه إذا احتج به أمام أية محكمة، وجب عليها أن تلتفت عنه، وتقضي من تلقاء نفسها بانعدامه.
تأسيسًا على ما سلف، فإن الحكم الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا – بعد زوال ولايتها بنصوص القانون رقم (5) لسنة 2023 م – يكون قد صدر مُنعدمًا لصدوره عن جهة فَقَدت ولايتها قانونًا في نظر المنازعات الدستورية.
الأمر الذي تَنْتهي معه المحكمة إلى القضاء بانعدام الحكم محل الطعن؛ لانتفاء الولاية القضائية عن الدائرة الدستورية وقت صدوره، وبما سيرد بالمنطوق.

ولهذه الأسباب: -

باســـــم الشعب
حكمت المحكمة:

أولًا: قبول الطعن شكلًا.
ثانيًـا: في الموضوع بانعـدام الحكم الصادر في الطعن الدسـتوري رقـم (6 /73ق) بتاريخ 28/ 01/ 2026م، لعـدم ولايـة محكمة النقض بنظر الدعاوى الدسـتورية.
ثالثًا: ينشر الحكم في الجريدة الرسمية.

أمين سر الجلسة
فهمي سالم أقمير أبريك

رئيس المحكمة الدستورية العليا
مصطفى عبدالله محمد

باســـــم الشعب
المحكمة الدستـــــورية العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المحكمة يوم الأحـــــد الموافق 15/ 02/ 2026 ميلادية، برئاسة السيد المستشار/ مصطفى عبد الله محمد، رئيس المحكمة الدستورية العليا.
وبحضور السادة المستشارين:

المستشار .. محمد ســـــالم الحضيري	**المستشار .. كمال العجيلي ميـــــــلود**
المستشار .. الساعدي أمبارك الفقيه	**المستشار .. أحمد محمد صالح المسماري**
المستشار .. إبراهيم عاشور العجيلي	**المستشار .. خليفة أحمد المعلـــــــــول**
المستشار .. حسين إبراهيم أبو خزام	**المستشار.. عـــز الدين أبـــــو بكر علي**
المستشار .. عمر سالم بوخـــــويدم	**المستشار.. نـــــاجي ســـــالم عيسى**

وبحضور السيد المستشار/ سالم موسى هاشم الشريف رئيس هيئة المفوضين.
وبحضور السيد/ فهمي ســـــالم أقمير القبـــــائلي أمين ســـــر الجلسة.

أصدرت المحكمة حكمها الآتي في الدعـــوى رقم (3/ 2 ق د)

المقدمة من السيد/ محمد سعد حماد صالح، وآخرين بصفتهم أعضاء مجلس النواب.
ضد/ رئيس مجلس النواب بصفته، وآخرين.

باســـــم الشعب
حكمت المحكمة:

أولًا: قبول الطعن شكلًا.
ثانيًا: في الموضوع بعدم دستورية القرار رقم (5) لسنة 2022م، في شأن تعيين رئيس محكمة النقض (العليا سابقًا).
ثالثًا: نشر الحكم في الجريدة الرسمية.

رئيس المحكمة الدستورية العليا	أمين سر الجلسة	رئيس هيئة المفوضين
مصطفى عبد الله محمد	**فهمي سالم أقمير أبريك**	**سالم موسى هاشم الشريف**

باســـم الشعـــــب
المحكمة الدستــورية العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة في مقـــــر المحكمـة يوم الأحـــــد الموافق 15/ 02/ 2026 ميلاديـــة، برئاســة السيـد المستشــار / مصطفى عبد الله محمـد، رئيس المحكمة الدستورية العليا.

وبحضور السادة المستشارين:

المستشار.. محمد ســـالم الحضيري	المستشار.. كمال العجيلي ميلود
المستشار.. الساعدي أمبارك الفقيه	المستشار.. أحمد محمد المسماري
المستشار.. إبراهيم عاشور العجيلي	المستشار.. خليفة أحمد المعلــول
المستشار.. حسين إبراهيم أبو خزام	المستشار.. عز الدين أبو بكر علي
المستشار.. عمر سالم بوخـــويدم	المستشار.. ناجي سالم عيسى

وبحضور السيد المستشار / سالم موسى هاشم الشريف رئيس هيئـة المفوضـين
وبحضور السيـــــــد/ فهمي سالم أقمير القبائلي أمين ســر الجلسـة

أصـدرت المحكمة حكمها الآتي في الدعـوى رقـــم (3 / 2.ق. د)
المقدمة من السيد / محمد سعد حماد صالح، وآخرين بصفتهم أعضاء مجلس النواب
ضد / رئيس مجلس النواب بصفته، وآخرين

الوقـــــائع

تخلص الوقائع في الطعن الدستوري المرفوع من الطاعنين بصفاتهم بموجب صحيفة معلنة قانونًا، وتحصيل ذلك في أن مجلس النواب أصدر القرار رقم (5) لسنة 2022م، الصادر عن هيئة الرئاسة في مجلس النواب بتاريخ 15/ 9/ 2022م بشأن تسمية رئيس للمحكمة العليا.

وأسس الطاعنون طعنهم على أن القرار جاء مخالفًا للضوابط، والآليات الدستورية الواجبة الاتباع في هذا الشأن، وهو ما يترتب عليه في الواقع العملي فرض مرشح واحد بعينه، وإقصاء غيره من المرشحين المحتملين.

وقد أسفر هذا المسلك عن تجريد مجلس النواب، والمجلس الأعلى للدولة من دورهما الدستوري الأصيل في عملية الاختيار، وتحويل الإجراء الدستوري إلى مجرد إجراء شكلي لاحق لا يعدو أن يكون تصديقًا صوريًا لأمر واقع مفروض سلفًا.

فضلًا عن أن الإعلان الدستوري بموجب التعديل الحادي عشر ضمن الاتفاق السياسي،

ونص في مادته (الخامسة عشرة) على آلية محددة، وملزمة لاختيار شاغلي المناصب السيادية، ومن بينها رئاسة المحكمة العليا التي تقوم على التشاور بين مجلس النواب، ومجلس الدولة، واتباع الآلية الواردة في الملحق رقم ثلاثة من الاتفاق، والحصول على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب على التعيين؛ ضمانًا لتحقيق التوافق الوطني، ومنع الانفراد بالقرار، وصون مبدأ الشراكة الدستورية.
وأضاف أن النزاع المعروض في حقيقته نزاع دستوري صرف، لا يختلط فيه الاعتبار الشخصي بالاعتبار المؤسسي، ولا ينصرف إلى شخص شاغل المنصب، أو إلى مدى كفاءته، وإنما يتمحور – جوهريا – حول اغتصاب اختصاص دستوري مقرر، وتعطيل نص أمر من نصوص الإعلان الدستوري.
ولما كان مناط الطعن المساس بحدود الاختصاص الدستوري بين السلطات، فإن الخصومة الماثلة لا تتعلق بتقويم أشخاص، لكنها تتصل مباشرة بحماية مبدأ المشروعية الدستورية.

وتأسيسا على أن المادة (15) من الاتفاق السياسي المضمن في الإعلان الدستوري رسمت – على نحو صريح – الآلية الدستورية الواجبة الاتباع في شأن شغل المناصب القيادية للوظائف السيادية، وبذلك فالمشرّع الدستوري لم يترك أمر شغل المناصب الخطيرة لإرادة منفردة، لكن أحاطه بضمانات جوهرية تتمثل في التشاور، والحصول على أغلبية موصوفة؛ تحقيقًا لمبدأ الشراكة الوطنية، وصونا للتوازن بين السلطات.

لهذا فإن ما جاء في القرار المطعون فيه يعد إهدارًا للآلية الدستورية برمتها، والتفافًا عليها بالتدرج من إجراء دستوري متكامل إلى إجراء قانوني أدنى مرتبة، فاقدًا للضمانات التي قررها المشرع الدستوري في مخالفة جسيمة، وصريحة لأحكام الإعلان الدستوري، ومساسًا بمبدأ سموه، وعلويته على ما عداه من تشريعات، وقرارات.

وبالبناء على ذلك فإن القرار المطعون فيه قد استبدل إجراء آخر مبتورًا ومنقوصًا بالإجراء الدستوري الواجب الاتباع، لا يقوم مقامه، ولا يحقق مقاصده، الأمر الذي يعيبه بعيب دستوري جوهري يستوجب عدم الاعتداد به.
ومن ثَمَّ فإن هذا القرار صدر بالمخالفة للإجراءات الدستورية الآمرة المقرة لاختيار شاغلي المناصب السيادية، وبهذا يعد مفتقِدًا ركنًا جوهريًّا من أركان مشروعيته؛ ما يترتب عليه بطلانه، وانعدام آثاره القانونية، وعدم جواز ترتيب أي مركز قانوني صحيح عليه.

وحيث إن القرار المطعون فيه تضمن تسمية السيد عبد الله محمد أبو رزيزة رئيسًا للمحكمة العليا على الرغم من أن تعيينه ابتداء في سلك القضاء الأعلى قد شابه عوار قانوني جسيم يفقده سنده المشروع، ذلك أن المعني قد عُيِّن بموجب قرار صادر عن المؤتمر الوطني العام في حين أن المشرع أصدر – لاحقًا – القانون رقم واحد لسنة ألفين وعشرين

عن مجلس النواب بإلغاء جميع القوانين، والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته.
لذلك فإن القرار المطعون فيه صدر استنادًا إلى مركز قانوني غير قائم على أساس صحيح من القانون؛ ما يجعله معيبًا بعيب جسيم في محله، وسببه، ويجب عدم الاعتداد به، وانتهي إلى الحكم:
أولًا – قبول الطعن شكلًا.
ثانيًا – في الموضوع:
• الحكم بعدم دستورية القرار المطعون فيه بشأن تكليف السيد (عبد الله محمد أبو رزيزة) رئيسًا للمحكمة العليا.
• تقرير انعدام القرار، وعَدِّه كأن لم يكن، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.
ثالثًا – إلزام المطعون ضده بالمصاريف.

الإجـــــــــراءات

أودع الطاعـــن صحيفـــة الطعـــن لـــدى قلـــم كتـــاب المحكمـــة الدســـتورية العليـــا بتاريـــخ 8/ 2/ 2026م.
وبتاريخ 10/2/2026م، أعلنت صحيفة الطعن إلى المطعون ضدهم الذين تنوب عنهم إدارة القضايا.
وبتاريخ 11/ 2/ 2026م، أودع دفاع المطعون ضدهم مذكرة دفاع رادّة على صحيفة مقدم الطعن.
وبتاريخ 11/ 2/ 2026م، أحال قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الطعن إلى السيد رئيس هيئة المفوضين.
وبتاريخ 11/ 2/ 2026م، أحال المستشار رئس هيئة المفوضين مذكرة بالرأي القانوني إلى رئيس المحكمة.
وتقدم دفاع مقدم الطعن بطلب تقصير موعد الجلسة؛ طبقًا لنص المادة (35)، ونُظِر الطلب من رئيس المحكمة، ولم يمانع في ذلك.
وأُخطِرَت إدارة القضايا بموعد الجلسة لنظر الطعن بتاريخ 15/ 2/ 2026م.

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، والمداولة قانونًا
حيث إنه في الجلسة المحددة للنظر في الطعن حضر كلٌّ من الأستاذة المستشارة ناهد محمد جمعة من إدارة القضايا عن الطاعنين، والأستاذة المستشارة تجديدة الفسي من إدارة القضايا عن المطعون ضده، وترافعت الأستاذة ناهد محمد بالطعن من أن القرار رقم (5) لسنة 2022م ،بشأن تسْمية المستشار عبد الله محمد أبو رزيزة رئيسًا للمحكمة العليا جاء مخالفًا للنص الدستوري، ومعطلًا له، وتمسكت بما ورد في مذكرة الطعن، وانتُهِي

إلى قبول الطعن شكلًا في الموضوع بعدم دستورية القرار المطعون فيه، وطلب رئيس هيئة المفوضين قبول الطعن شكلًا، والمرفوع من عشرة نواب، وفي الموضوع بانعدام القرار رقم (5) لسنة 2022م الصادر عن مجلس النواب؛ لمخالفته الإعلان الدستوري الصادر في 2011م، وتعديلاته.

وحيث إنه عن الشكل، فإن الطعن استوفى ما تطلبته الإجراءات الواردة في المواد (21 / 29 / 32 / 33) كما أنه قُدِّم ممن له الصفة، والمصلحة، فهو مقبول شكلًا.

وحيث إنه عن موضوع الطعن ينعى الطاعنون على - القرار محل الطعن - تأسيسًا على أن المادة (15) من الاتفاق السياسي المضمن الإعلان الدستوري قد أرْسَتْ على نحو صريح الآلية الدستورية الواجبة الاتباع في شأن شغل المناصب القيادية للوظائف السيادية؛ لذلك فالمشرّع الدستوري لم يترك أمر شغل المناصب الخطيرة للإرادة المنفردة، لكن أحاطه بضمانات جوهرية تتمثل في التشاور، والحصول على أغلبية موصوفة؛ تحقيقا لمبدأ الشراكة الوطنية، وصونًا لمبدأ الفصل بين السلطات.

ولهذا تسمية رئيس للمحكمة العليا، كما هو مبين في القرار محل هذا الطعن، يُعدّ إهدارًا للآلية الدستورية برمتها، والتفافًا عليها بالتدرج من إجراء دستوري متكامل إلى إجراء قانوني أدنى مرتبة، فاقدًا للضمانات التي قررها المشرع الدستوري، المتمثلة في مخالفة جسيمة، وصريحة لأحكام الإعلان الدستوري، ومساسًا بمبدأ سُمّوِه، وعُلْوِّيتِه على ما عداه من تشريعات، وقرارات.

وحيث إنه يتضح من مذكرة الطعن أن فَحْوى النزاع الماثل يَكْمن في تحديد النطاق القانوني لصلاحيات مجلس النواب في تسمية رئيس المحكمة العليا، وهو ما يستلزم من المحكمة بسط رقابتها على تسلسل النصوص التشريعية، والاتفاقات الحاكمة للمرحلة الانتقالية في مدى اختصاص مجلس النواب بتعيين رئيس المحكمة العليا من عدمه، الأمر الذي يتطلب فحص التراتبية - القانونية والزمنية - للنصوص الحاكمة، بدءًا من القوانين المنظمة للقضاء، وصولا إلى الوثائق الدستورية، والسياسية المكملة لها.

فمن ناحية الأساس القانوني، نصت المادة (السادسة) من القانون رقم (6) لسنة 1982م، بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا، وتعديلاته - وهو الشريعة العامة المنظمة لتشكيل المحكمة العليا - على أنه (يكون تعيين رئيس المحكمة العليا، ومستشاريها بقرار من مؤتمر الشعب العام).

والمُسْتَفَاد من هذا النص، ومجموع النصوص القانونية المتمثلة في المواد (25 – 51) من القانون رقم (6) لسنة 1982م، بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا، وتعديلاته أن دور السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب دورًا - تقريريًا واعتماديًا - للإرادة الفنية للقضاء، وليس دورًا منشئًا للمركز القانوني بمفرده؛ ضمانًا لمبدأ الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء.

بالإضافة إلى أنه من ناحية الأثر الدستوري تَضَمّن الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس

2011م، في المادة (32) منه أن "السُّلطة القضائية مُستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها، ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، والقُضاة مُستقِلّوُن، لا سُلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، والضمير" لذلك فإن ممارسة مجلس النواب لاختصاصاته المنقولة إليه من المؤتمر الوطني العام بصفته السلطة التشريعية، يجب أن تُقيّدْ بالضوابط التي تحفظ للمؤسسة القضائية نَأْيَهَا عن التجاذبات السياسية، وهو ما يستوجب الالتزام بالآلية التشاورية المنصوص عليها في القوانين السارية، والقيود الواردة في الاتفاق السياسي (الصخيرات 17/ 12/ 2015م).

وفي السياق ذاته، فإن الاتفاق السياسي الليبي المُضَمّنْ في الإعلان الدستوري بموجب التعديل الدستوري (الحادي عشر) بتاريخ 2018/11/26م، اسْتَوجب نظامًا قانونيًا خاصًا لِتَعْيّين شَاغِلي المناصب السيادية، حيث نصت المادة (15) من الاتفاق السياسي الليبي (الصخيرات) المكملة للبناء الدستوري للدولة على الآتي:

1 - (مع مراعاة التشريعات الليبية النافذة، يقوم مجلس النواب بالتشاور مع مجلس الدولة خلال ثلاثين 30 يومًا من تاريخ إقرار هذا الاتفاق، ووفقا للآلية المنصوص عليها في الملحق رقم (3) لهذا الاتفاق، بهدف الوصول لتوافق حول شاغلي المناصب القيادية للوظائف السيادية الآتية:

أ.... ب.... ت..... ث..... ج..... ح. رئيس المحكمة العليا.

2 - على إثر تنفيذ الفقرة الأولى من هذه المادة، يتطلب تعيين شاغلي المناصب القيادية للوظائف السيادية المبينة في الفقرة السابقة، وإعفاءها من موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب) ويتضح من صراحة النص أنها استحدثت حكمًا مقيدًا للسلطة التشريعية في تعيين شاغلي المناصب السيادية، ومن بينها منْصبُ رئيس المحكمة العليا، إذ أَوْجَبَتْ ضرورة التشاور مع المجلس الأعلى للدولة بهدف الوصول إلى التوافق الذى تَضَمّنه النص، وبالاطلاع على القرار - محل الطعن - المودع ضمن المفردات نجده خلت ديباجته مما يفيد التشاور، أو التوافق بين المجلسين عند إصدار القرار المطعون فيه، أو أي إشارة إلى ما تطلبه نص المادة (15) من الاتفاق السياسي.

وفي هذا المعنى، فإن عبارات النص في المادة المشار إليها جاءت بصيغة الوُجُوبِ، والإلزام القطعي من الناحيتين القانونية، واللغوية الذي ينشئ التزامًا قانونيًا لا يمكن تجاوزه، مما يُبْنَى عليه أن اختصاص مجلس النواب بالتعيين في المناصب السيادية لم يُعَدْ اختصاصًا طليقًا من كل قيد، لكنه أَضْحى اختصاصًا مركبًا يتطلب مشروعية ممارسته تمام التوافق بين المَجْلِسين.

ومؤدّى ذلك، ولازمه اختصاص مجلس النواب في التعيين لم يعد اختصاصًا منفردًا، لكنه بات اختصاصًا مشتركًا يتوقف نفاذه، وصحته على استيفاء إجراءات التوافق مع المجلس الأعلى للدولة، وأي إجراء - في هذا الشأن - يُتَخَذْ بالإرادة المُنْفَرِدة مِنْ أحد المَجْلِسين يُعَدُّ افتئاتًا على نُصوص الاتفاق السياسي المُكَمِّلة للإعلان الدستوري.

ولما كان ما استقرت عليه مخرجات ملتقى الحوار السياسي في تَعْزِيزِ المنحين السياسي،

والقانوني الراسخ، حيث عُدّت "خارطة الطريق للمرحلة التمهيدية للحل الشامل "المُنْبثِقة عن مُلْتقى الحوار السياسي الليبي (تونس - جنيف) وثيقة مُكَمِّلة ومؤكدة للاتفاق السياسي الليبي الموقع في الصخيرات، وليست بديلًا عنه، لذلك تُعدّ هذه الخارطة جزءًا لا يتجزأ من الاتفاق السياسي، وتَعْمَل على تَفْعِيل آلياتِه، واسْتِمَرارية تنفيذه.

بالإضافة إلى ما نَصّتْ عليه المادة الرابعة (فقرة ب - بند 5) على أنه "يتم التوصل إلى اتفاق بين مجلس النواب، والمجلس الأعلى للدولة على شاغلي المناصب القيادية للوظائف السيادية المنصوص عليها في المادة (15) من الاتفاق السياسي الليبي في فترة لا تتجاوز الستين يومًا من بدء المرحلة التمهيدية، ويَحْتَرِم المَجْلِسان في اتفاقهما الاستقلال التام للسلطة القضائية، وقواعد الاختيار الخاصة بها؛ وفقًا للتشريعات النافذة، والمعايير الدولية لاستقلال السلطة القضائية".

كذلك، تَنُصّ المادة السابعة - الإطار القانوني - لخارطة الطريق في الفقرة الأولى على أنه "تُعَدّ خارطة الطريق جزءًا أساسيًا، وإطارًا عامًا لمخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي، والمرحلة التمهيدية للحل الشامل".

وبالبناء على ما تقدم يتضح أن خارطة طريق (تونس/جنيف) اعتمدت مبدأ الإحالة، والاستمرارية، إذ إنها لم تضع آلية جديدة لِتَعْيين المناصب السيادية، لكنها أحالت - في جميع نُصُوصِها المتعلقة بالمؤسسات السيادية - إلى الاتفاق السياسي (الصخيرات) على أنه مرجعية إجرائية مُلزِمة، ومن ثَمّ يُصْبِح التمسك بالمادة (15) واجبًا دستوريًا، وقانونيًا لِنَفَاذ أي قرار تَعْيين يَصْدر عن مجلس النواب، بذلك فإن أي إجراء يخالف هذه الآليات يُعد باطلًا لمخالفته الإطار القانوني، والدستوري.

ومن ثَمْ فإن انفراد مجلس النواب بسلطة تَعْيين رئيس للمحكمة العليا المتمثل في القرار رقم (5) لسنة 2022م محل هذا الطعن - دون استيفاء إجراءات التوافق مع مجلس الدولة - يمثل إهدارًا لنص دستوري، ومُخَالفة صريحة لِجَوْهَرِ الاتفاق السياسي، وللتعديلات الدستورية المُنْبَثِقة عَنْه.

ولهذه الاسباب:
باســـــم الشعب
حكمت المحكمة:

أولًا: قبول الطعن شكلًا.

ثانيًا: في الموضوع بعدم دستورية القرار رقم (5) لسنة 2022م بشأن تعيين رئيس محكمة النقض (العليا سابقًا).

ثالثًا: ينشر الحكم في الجريدة الرسمية.

مجلس النوّاب الليبي
LIBYAN HOUSE OF REPRESENTATIVES